بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الموجد بوجوب الوجود والعدم الممتنع
ذاته عن الحدوث والعدم الذي ابدع الارواح بكلمة واحد الاسماح بعد ربه
خلق الانسان من نطفة امشاج وجعله ذا احسن تقويم واعدل مزاج والصلوة
على النبي المؤيد بالعلوم العالية المشرف بالاخلاق العادلة محمد المسعد للحقوق
الحقائق المسدد بسدد التوفيق الدقائق وعلى اله الطاهرين واصحابه الهادين
واعوان المجاهدين اما بعد فان احوج خلق الله تعالى انا العلاء محمد بن احمد
البهشتي الاسعردي بنص الله عن احواله واورق اغصان آماله يقول اسأل
الى جمع من الفضلاء الدرس سارکهم في الحب ادام الله فضائلهم ان اشرح لهم الرسالة
الموسومة بادات الحب للامام المحقق والحبر المدقق افضل المتاخرين شمس
الملة والدين السمرقندي نور الله ضريحه لانها مع صغر حجمها تشمل على المباحث
الى هي الكلامية والحكمية والجدلية المتكفلة الصعبة شرحا ينشر مشكلاتها ويوضح
وجوهه معضلاته ويقرر معانيها وينشر مبانيها على لا يعتريه الاضطراب ولا يخل شيء من ابواب
الكتاب وقالوا حافظ على الصديق ولو في الحريق فشرعت في المبادرة الى على
وجهه وسميته بالمنهاج الى شرح الادات واسال الله تعالى ان يكون نافعا للمستعدين
ودخرا لي يوم الدين قال المنه اللام لواسب العمل من رسالة
في ادات النحو حتاج اليها كل متعلم ليكون حافظة له في النحو عن الضلال ويسهل
عليه طريق الفهم والتفهيم وهي وان كانت متداولة بين المحصلين لكنها كانت منظومة في
سلك ومجموعة في عقد اردات نظم منثورها وجمع مأثورها كفاه للاح العزيز من
الدين ملك عبد الوحيد طاب الله ثراه فالمنه اللهم الصواب من الحكيم الوهاب
قال المنه مصدر من علم منه تعالى المنه بهدم الصنعة ودائمة العمل هو الله
الوهاب لانه اعطى كل شيء خلقه ثم هدى والعمل مرادف للنحو والنهي واللب
وهو في الشرع ادراك المعقولات بديهية كانت او مكتسبة يعني المنه بانه
علمنا الواهب العمل لانه من علمنا العمل الذي هو اصل النعم والرسالة
مرادفة للالوكة والالوك قال لبيد وغلام ارسلته امه بالوك فبذلنا
ماسال الادات واحدها الاداة والادات ادات الدرس وادات النسيء
وهو هنا عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع انواع الخطاء في المناظرة لغة وهي
خطاما واسيدلالا النحب لغة مصدر نحب عن الشيء اي فتش عنه وفي الاصطلاح
اتيان السنة الاكابر او السلف بالاستدلال الصلاة فعدان ما هو اصل الى المطلوب



وهي صد الجهالة التي هي واحد من اصول الا المط المنهم مصدر نهمت اليه اي علمه والمفهم مصدر
نهمته من قولهم بدا استفهمني اليه ما نهمته وفهمته بمعنى ونهمت الكلام اذا فهمته سابعد
سي سداد له بمعنى معصوم وهي من قولهم بداولة الاندى اي احدية من من وهذه
من والمجموعون واحد المجموع وهو من قولهم جمعت الامر جمعه وجمعته على نعت منظومة من
نظمت اللؤلؤ اي جمعته في السلك السلك الخيط والعقد بالكسر القلادة المسمى
المعروف من قولهم نثرت الشيء فانتثر المأثور من قولهم اثرت الحديث اثره اذا ذكرته
عن غيرك وسمي مثل حديث مأثور بعلة خلق عن سلف النحمة ما النحب الرجل من
البر والالهام مثل ما يلقي الله في خواطر عباده من الخير والمأثور في الخواطر فوسوسة من الشر
والحق انه الغالب سمي في الروع قال الله تعالى فالهمها فجورها وتقويها والملهم ما يلقي
في الروع من قولهم الهمه الله الصواب بنص الخطاء والحكم المتقن للامور فان قلت في
قوله حافظة له في النحب سقط اذ يلزم منه ان تكون الادات انفسها حافظة للمتعلم عن
الصلالة نفسها بل مراعاتها كالمنطوق به عن غيره عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر نفسه
بل مراعته اذ التشخص ما لم تعتبر من الادات في النحب وان كان عالما بها لم يكن محفوظا
عن الصلالة وذلك سقط قلت سلمنا ان الادات ليست بحافظة للمتعلم عن الصلالة نفسها
في الجميع لكن هذا الاطلاق مجازي من باب اطلاق المعلول على المعلل وذلك سائغ
وفي هذا الاطلاق مبالغة من الملاعبة والتاكيد الذي ليس في الاطلاق بطريق الجميع
الذي هو قولنا لتكون مراعاتها حافظة له في النحب من الصلالة وذلك يعرف بالتامل وتعلم
وجه احسان النحار على الجميع مهما امكن وفي مرتبة على بلغة نصول الاول على
التعريفات الثاني في مرتبة النحب والثالث في المسائل الى اخرها انواع لما وجب على
طالب كل فرض فنون العلم على الوجه الاكمل كتب تحصل له الوقوف التام عليه ان تحصل
بلغة امور ثلاثة ان يتصور الامور التي يتوقف تصور مطلوبه على الوجه الاكمل عليها كالا
صطلاحات المشهورات التي يتعذر تامل تلك الصناعة المطلوبة له لان تحصل
علم اصطلاحات لا يعلم ذلك العلم الا بعد معرفتها الثاني ان تتصور الامور المطلوبة
المقصودة بالذات من مطلوبة لتكون طلبت ذلك المطلوب له مبدا الثالث ان تحصل
بامتحانها وتلك الامور المقصودة منه بلغة تعدد بها تحصل ما هو المطلوب منه
لتكون منعته في ذلك المطلوب واستعانته على تصور ترتيب اكثر نوع الرسالة على بلغة
تحصل الاول في معرفة معاني الالفاظ المصطلحة بين الماظرين كالدليل والدور لير
وغيرها وهي كالمبادي للفصل الثاني والثاني في معرفة ادات النحب وترتيبها ودعامة
ما يحب على الكامل من الشرائط وغاية ما ينتهي اليه النحب والثالث في معرفة نكات اكثرها
اكثر لسان استعمال في الادات والعوائر المذكورة في المواد الخمسة ووجه الحصر
فيها ان المبحوث عنه في هذه الرسالة لا يخلو اما ان يكون نفس ما هو المقصود منها

منها بالذات او لا يكون فان كان الاول فهو الفصل الثاني وان كان الثاني فلا يخ
ان يكون من الامور التي سوف عليها الشروع في المقصود بالذات في هذه الرسالة
او لا يكون فان كان الاول فهو الفصل الاول وان كان الثاني فهو الفصل الثالث
قال الفصل الاول في التعريفات المناطقة هي النظر الحاصل في النفس من
النسب اظهار اللصواب اول لما كان معرفة الالفاظ المصطلحة المستعملة
في المناطقة مقدمة على معرفة الامور المقصودة المطلوبة بالذات التي هي كالمناطق
في هذه الرسالة طحاول منها لم وصحا لواقي الوضع الطبع وقدم المناطق على
غيرها لان المقصود بالقصد الاول في هذه الرسالة معرفة كيفية المناطقة
مع الخصم والرامه ودفعه واقحامه ومعرفة كيفية التي سوف على معرفة ذلك التي
هي متعلقة به وقال المناطقة هي النظر بالبصيرة الحاصل في النفس من اظهار اللصواب
المناطقة لغة لما كان النظر بان صار المناطقة المتناطقين في الكلام على معنى كل كلام
واحد منهما موجه الى النفس من اظهار اللصواب والنظر بالبصيرة في الكلام
في العلوم هي منها والنظر الذي هو معنى الاشارة كانه اشار كل واحد
منها لصواب الاخر واصطلاحا ما ذكره المصنف ومعرفة معناها من هذه الجملة سوف
على معرفة معاني الالفاظ التي وقعت في تعريفها فالنظر بالبصيرة العقل معنى الحركات
التحليلية فهو اعم من معنى يوجب امور معلومة للباحث الى المجهول والمراد
بالحاسة حاسة العقل الذي يصدق عليه لاسباب الحكم والمسائل الذي يصدق عليه
النفس والعقل والمسائل جاز ان يكون معنى بالشخص وجاز ان يكون معنى بالنوع
والاختلافات الواقعة بين العرف كالمتكلم والفلاسفة والمعرفة وغيرهم يحمل
ما ذكرنا وايضا حدود النظر بالحاسة يحمل المعارف وعدها والسلوك والاعراض
الواردة للمناطقة على المسائل المستدل عليها للمعدة من ست ذلك والمراد بالنفس
من النفس الكلية المعدة للمخاطب فان نامه الحاسة كان في سلسة سواء
كانت النفس يوجب احد الامرين للاخر كسوف قام لزيد في قولنا زيد قائم او
سلب احدهما عن الاخر كسلب الحجر عن زيد في قولنا ليس زيد بحجر او لمصاحبة
احد الامرين مع الاخر كمصاحبة قولنا الشمس طالعة مع قولنا النهار موجود في
قولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة او سلب مصاحبة احد الامرين
عن الاخر كسلب مصاحبة قولنا الليل موجود عن مصاحبة قولنا الشمس طالعة
في قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجودا وبانفصال احدهما
عن الاخر كانفصال قولنا العدد زوج عن قولنا العدد فرد في قولنا اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون فردا او سلب الفصل احدهما عن الاخر

كسلب قولنا الحيوان لا انسان عن قولنا الحيوان انسان في قولنا ليس البتة اما ان يكون
الحيوان انسانا واما ان لا يكون انسانا والمراد باظهار الصواب اظهار ما هو
المطابق لنفس الامر قوله هي النظر كالجنس العالي لدخول المحدود وغيره
من الاسماء المشاركة له في كونه قوله بالبصيرة اخراج النظر بالبصر والمجموع يعني
هذا القدر مع المقدم كالجنس المتوسط قوله من الحاسة اخراج النظر الذي هو
بالبصر وليس من شأن المعلم والسائل كالنظر الذي صدر عن الشخص
الذي هو ناظر بالبصر في مسئلة علمية فانه يصدق عليه انه هو النظر بالبصر ولكن ليس
ذلك من الحاسة فلم يكن مناظرة وهو مع القيدين الاولين كالجنس القريب قوله في النفس
اخراج عن النظر بالبصر من الحاسة لان النفس كالفكر الذي وقع منها في المحكوم عليه
فقط او المحكوم به فقط في المسئلة التي يناظر فيها فانه ليس بمناظرة قوله بين
النفس بيان للواقع لا اخراج لانه لا يكون الا بين النفس وعكس لان يقال
انه اخراج عن الفكر الواقع في المناظرة في جميع النفس مما هي وابي سمي من
غير اعتبار مسببين معين وغير مباحثهما فانه حينئذ يصدق عليه ان هذا
هو النظر بالبصر من الحاسة في النفس فلم يكن مناظرة ادخل ان يعتبر
في المناظرة المحكوم عليه وبه على المعين لان المناظرة والكلام انما يوجه الى ما يحتمل
فيه فلو لم يكن كذلك معنى ولا مستحصل لكان التحقيق اسعا لا عما لا يعنيه وبهذا
القيد يعلم قوله اظهار اللصواب اخراج عن الكائن التي لم يكن فيها نظر
المناظرين على اظهار الصواب فانها لا تسمى مناظرة فان قلت يكون
اخراجا عن نظر المعلم بالنسبة الى متعلمه لان نظره ليس لاظهار الصواب قلت
قوله من الحاسة اي حاشى المعلم والسائل ان يخرج عن هذا التعريف مثل ذلك
لان اسم المعلم والسائل لا يطلق عليهما كما ذكرنا قوله في النفس اظهار
للصواب كالفصل القريب وهذا التعريف يشمل العلل الاربع التي هي الصورية
والمادية والفاعلية والغائية بل منها ناظرين المطابق واحد بالالزام فان
النفس بيان السببي المادة والنظر بالبصيرة الحاسة على الوجه الخاص هو الصورة
وقوله اظهار اللصواب هو الغاية والنظر بذلك على الفاعل وهو العقل ناظرين
الالزام فان قلت لا خور التعريف بالعلل الاربع لان التعريف لا يكون الا بالحد
او بالرسم وهما لا يكونان الا بالجنس والفصل او الجنس والخاصة وكل واحد منهما محمول
على المعرف والعلل الاربع والعلل الاربع غير محمولة عليه فلا يكون معرفة له قلنا
هذا في الماهيات الحقيقية التي هي اعتبارية مركبة من امور كلها اعتبارية والمناظرة ماهية اعتبارية
مجموع لجمع المناظرة لجمع احرازها ولا

بالنصر
يلزم ان يكون كل الاحراء الاحراء المجموله كما في السند والمجموع فان قلت قوله
عن مجاح الله لان النظر اذا استعمل بلفظه في لا يكون المراد منه الا النظر بالنصر الذي
هو الفكر حسب الاصطلاح وقد استعمل بهما كذلك حسب قال في السند قلت
سلمنا ذلك لكن لانم ان الفكر يفهم بطريق المطابقة من استعمال النظر بلفظه وقد
وجد في هذا التعريف عرض شيء يفهم منه الفكر بطريق المطابقة لان المناظر لا يكون
الا بالنظر بالنصر الذي هو الفكر فان قلت لم لم تجعل المناظر من الفكر الكاسر
قلت هذا السؤال دوري لانه لو قال كذلك لقلت لم لم تجعل من النظر بالنصر فان
قلت لفظ الفكر احصر واسهل فاستعماله اولى من استعمال النظر بالنصر قلت سلمنا ذلك
لكن في التخصيص فائدة كقطع ومنى السنة على تحصيل المناسبة بين الاسم والمسمى
فان قلت المراد من الكاسر ان كان حالة الناصبة فهو لاساب الحكم وحالة
الناصبة لفعله لزم فساد التعريف لان ذكر الكاسر مطلقا واراده كاسر
مصر عن دلالة اللفظ عليها خلاف الظاهر وان لم يكن كذلك كان الحكم كذلك حاريا على
هذا التقدير ان يكون كلا الكاسر معرضا لاساب الحكم او لفعله فلا يكون المعرف
مانعا لصدقه حينئذ على ما ذكر مع عدم صدق المعرف اذ لا شيء من المناظر فلما
كان السؤال الاول قوله يلزم خلاف الظاهر قلت لانم ذلك لان خلاف الظاهر
انما يكون مانعا. اللفظ اذ هي ما اشعر اللفظ وكون المراد من الكاسر حالة المعلل وان يكل
امر دلالة اللفظ عليه بحسب ما يحب يكون انما به خلاف الظاهر مع ان ذلك ممنوع
بالعناية فانه لا شبهة عند المناظرين ان المراد من الكاسر ذلك فان قلت الحق
الواقع من المعلل وان يكل في المعالطة خارج عن هذا التعريف لان الحق ليس للاظهار
الصواب فليس لانم خروجه عنه لان اظهار الصواب اعم من ان يكون من طرف المعلل
بلفظ او من طرف ان يكل بلفظ او من طرف المعلل او من طرفهما وقد يجمع اظهار الصواب في المعالطة
من طرف ان يكل بلفظ او المعلل انصافا حسبما ذكر في كتب فرح المعالطة والحال ان
اكثر المناحة والمناظرة الواقعة بين النظار وغيرهم لا تكون الا في المعالطة فان
قلت قوله اظهار الصواب للحق ان يكون من تمة التعريف او لا يكون فان كان
يلزم ان التعريف غير جامع وقد وجب كون التعريف جامعا واعلم ايضا ذلك
لان العرض منها الحام الخصم وتغليطه لا اظهار الصواب لان من المناظرة يعلم
انه غير مصيب وان لم يكن من تمة التعريف يلزم اشمال التعريف على امر زائد غير
محتاج اليه وذلك باطل انعقادا فان قلت مختار السند الاول وارادة الحام المعلل
وتغليطه لاساني ذلك اظهار الصواب لان المناظرة في كل المواد تستدعي اظهار
الصواب وكون امر آخر معه غرضا لاساني ذلك عنه مانع الناب ان لا يكون
الاصابة غرضا فلا يلزم من عدم كون عرض المناظر الاصابة عدم غرضه اظهار
الصواب
الاصابة

فان قلت كيف ما يظهر لي المناظر غير مصيب فلا يحصل اظهار الصواب الا اصابة قلت اظهار
الاصابة لا يستلزم ظهور الاصابة لان التعدل لا يستلزم الانعدام كما ان يختار ان يحلف
الانعدام غير التعدل مانع وليس كذلك ان اظهار الاصابة مستلزم لاصابة
كونه غرضا كما ان العرض الحاد السر الجلوس عليه مع جواز عدم الجلوس عليه
وكذا في كل عناية فان قيل هذا التعريف ليس بجامع لانه كلما اتصف ان بل على بحرد
المنع لم يتحصل النظر بالنصر الكاسر لان النظر بالنصر هو الفكر وهو من امور
معلومة للسادي الى مجهول والنظر المانع ليس هذا المعنى لان العرض انه معصر
على عرد المنع بعد وجود المناظرة من الصور مع عدم صدق المعرف عليها
فلما قد سمعت ان المراد بالنظر الحركات المحسلة اعم من الفكر بمعنى من امور معلومة الى من
للسادي الى مجهول وذلك يجمع في الصور لان المانع اذا منع مقدمة من المعلمات
الدليل لا يلزم حركات تحسلة بان المنع وارد عن وارد وان كان وارد اعلى
اي مقدمة من المعلمات لان كثيرا من المعلمات كالبديهيات والمسلمات لا يوجد عليه
المنع فان قيل هذا التعريف غير مانع لانه اذا نظر بالنصر بحصان بالحسبة المذكور
من بلفظ بالغاط دليل على ذلك وجب ان يكون ذلك مناظرة بناء على التعريف المذكور
وليس كذلك اذ لا يسمى ذلك مناظرة حسب الاصطلاح قلنا الجواب عنه من وجهين
اما الاول فلانا لانم صدق التعريف على ما ذكرتم واما تصدق ان للاطلاق اسم
المعلل وان يدل على التحصر المقصود عما ذكرتم وذلك ممنوع واما الثاني فلانه لما كان
العرض من المناظرة اظهار الصواب وذلك غير التغليط غير منصور ابدا مع ذلك فان
قلت كون العرض اظهار الصواب لا ينفع التغليط بالاغاط فجاز ان يكون اظهار
الصواب غرضا مع عدم اظهار لغيره قلت ليس العرض اظهار الصواب مطلقا بل
ان يدل بالحامه المعلل الملتب للحكم وذلك موقوف على التغليط بالاغاط وهو
فان قلت هذا العرض غير متعارف لان لفظ المعلل والمغلط والمعرف واراده ما لا يتعارف
من لفظ المعرف اعراف عما ذكر التعريف قلت الجواب عنه وجهان الاول التغليط لا
سلمه والعرف بعض احصاصه بذلك محل المطلق عليه للزمه واستعمال اللفظ المجازي
مع القرينة الدالة عليه جائز في التعريف لان القرينة غير المقصود الثاني الجاز بان لغة
وان كانا مطلقين لكنهما اصطلاحا مخصوصان فيكون اللفظ حينئذ من قبيل المجاز المنقول
والجمع المعرف اذا استعمال خصص بذلك مجاز استعماله في التعريف معلم ما ذكرنا
ان المناظرة لا تحصل الا باربعة اشياء الاول النظر بالنصر من جانب المعلل وهو
الاستدلال المطلق والثاني النظر بالنصر من جانب السائل وهو المنع المطلق
والثالث السببة التي هي مادة المناظرة والرابع كون العرض من كلا الجانبين اظهار
الصواب لان مدار هذه الاشياء للمناظرة وجودا وعدما متحقق فلا
تحصل الا بها فان قلت لو قال النصر الاول في المعرف لكان اولى لان المذكور

فلما دلك لان ما هو مسبوق بالقصد والارادة يمتنع ان يكون ازليا لان الازلي غير
شئ ودلك ضروري ولان المراد بحب ان لا يكون موجودا حاله للارادة والا لكان
تحصيلا للحاصل واذا لم يكن ازليا يكون حادثا فمن امور الامر الاول من الامر
الممسوس وان لم يكن للواجب تعالى قصد وارادة ح دلك الفعل الازلي يلزم كون
الواجب تعالى موجبا لا فاعلا بالاختيار والا لا يعني بالموجب الا ما صدر عنه الفعل
من غير قصد وارادة وهذا هو الامر العالي من الامر الممسوس فح لا يكون فعله
ازليا واذا لم يكن فعل الواجب تعالى جائزا في الازل يكون في الازل فعله ممتنعا
ثم اذا وجد فيما لا يزال صار ممكنا لانه لو لم يصر ممكنا لم يوجد فيلزم انقلاب الذي
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي هف هف ان فعله لم يكن جائز الصدور عنه
في الازل يلزم انقلاب الممتنع ممكنا واللازم هف فالمازوم كذلك فان فعله جائز الصدور
عنه في الازل ولا شئ جائز الصدور عنه في الازل فانه محال كونه فاعلا بالاختيار واذا
استحال دلك بعد ان الله تعالى موجب لا بالذات كما مر وهو المطلوب فح في سائر الشق
الاول لو كان له ارادة في الجملة دلك الفعل على تقدير ان يكون فعله جائز الصدور
عنه يكون فعله تعالى حادثا بالامر فيكون دانه تعالى محلا للحوادث لان فعله الذي صدر له
وصفه الذي حال له لا محالة تعالى الله عن وصمة بطل لانا لا نسلم ح محلا للحوادث لم لا يجوز ان يكون
بعض افعاله وصفاته دائما بدوامه ولقائل ان يقول انا نسلم ان ما هو مسبوق بالقصد
مهو حادث لجواز ان يكون عدم القصد على المقصود والارادة على المراد في الواجب تعالى
بالذات لا بالزمان ولانا نسلم ان دلك العدم يوجب ان يكون دلك حادثا قال في الجواب
تعالى الخ اقول لما فرغ عن تقرير المسلة الحكمية شرع في الجواب عنها بطريق المعارضة وقال
وجوابه ان تعالى ما ذكرتم وان دل على ان الواجب تعالى موجب بالذات لكن عندنا ما سبق
ان الواجب تعالى فاعل بالاختيار لانه لو كان تعالى موجبا بالذات يلزم اما كون
الواجب جائز العدم معلولا لغيره او كون الواجب جائز العدم وكل واحد منهما باطل
اما الاول فلان كل معلول يحتاج الى غيره وكل ما هو محتاج الى غيره ممكن وكل ما هو ممكن
فهو لم يكن يكون واجبا وايا ما كان فانه تعالى لو كان موجبا بالذات يلزم
احد الامرين المسمين المذكورين لانه لو كان الواجب تعالى موجبا فلا يزال يفعل صادرا عنه
ازلا كالفعل الازلي وكذا لا يزال ح ان يكون معلوله الاول موجودا معه تعالى لانه لو تخلف
عنه فلا يخلو اما ان يكون متوقفا على امر اولا فان كان الاول يلزم ان لا يكون معلوله الاول
معلولا اولا هف وان كان الثاني يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك محال على الموجب كما مر واذا
كان معلوله الاول موجودا معه تعالى فلا يخلو اما ان يكون دلك المعلول جائز العدم اولا
يكون فان لم يكن معلوله الاول جائز العدم يلزم ان يكون ازليا وجائز العدم
ليس الا الواجب فح يلزم ان يكون الواجب الذي هو معلوله الاول معلولا لغيره وهو الواجب
تعالى وهذا هو الامر الاول من الامرين الممسوسين وان كان معلوله الاول جائز العدم
يلزم ان يكون الواجب جائز العدم لانه كلما كان العدم هف عليه الموجب له ايضا

المعلول جائز



جائز العدم والا يلزم المحال ودلك باطل لان المعلول لازم للعلة الموجبة وجائز عدم اللازم
جائز عدم الملزوم لان اللازم اما اعم من الملزوم او مساويه وعلى التقديرين يلزم من عدمه
عدمه فيلزم ح ان يكون الواجب جائز العدم وهو الامر الثاني من الامرين الممسوسين فيثبت
ان الله تعالى لا يكون موجبا فيكون فاعلا مختارا وهو المطلوب قوله هذا الجواب باطل لان للخصم
ان يقول لم لا يجوز ان يكون معلوله الاول جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لذاته لان الواجب
لذاته هو الذي يلزم من مجرد جواز عدمه ح ولم يلزم منهما من مجرد جواز عدم معلوله لا
ح فان الخ انما يلزم من جواز عدمه بعد وجوده لا من نفس عدمه مطلقا ولم قلتم بانه يلزم
من فرض عدمه بعد وجوده ح ح يكون واجبا لذاته لجواز ان يكون لزوم المحال من هذا
الفرض بمعنى بعد تسليم كونه موجودا فان الممكنات بعد تسليم اجتماعها محالا ح لا يلزم ان يكون
معلوله الاول واجبا لذاته ح اسناد جواز عدمه فان قلت لو كان جواز عدم معلوله
الاول بعد وجوده مساويا كما ذكرتم يلزم كون معلوله الاول دائم الوجود لاستحالة لازم جواز
عدمه بعد وجوده دائما وذلك باطل قلت للخصم ان يقول لانسلم ان ذلك محال لان معلوله ح
دائم بدوامه لانه اذا فرض عدمه بعد وجوده يلزم منه المحال وهو وجود العلة مع عدم المعلول
قيل الجواب ان يقال لانسلم ان المراد بالجواز الامكان الذاتي او الوقوعي فان كان
الاول فان كان الاول فانا نختار ان فعله في الازل جائز ولا يلزم منه ان يكون فعله ازليا
يلزم احد الامرين الممسوسين لانه لا يلزم من جواز فعله جواز فعله فعله لان حدوث
الفعل تابع عن الازلية لاستحالة ازلية الحادث من حيث انه حادث وان كان الثاني نختار ان
لا نسلم ان فعله غير جائز في الازل صار جائزا ولا يلزم الانقلاب لان الامكان الوقوعي هو الذي لا يكون
الطرف المخالف واجبا او ممتنعا بالذات حتى لو فرض وقوع هذا الطرف لا يلزم المحال الموجب
وقد مر تحقيق ذلك قال سلمنا الى آخره اقول لما فرغ عن الجواب بطريق المعارضة
قد يوجه عليه سؤال وهو ان الدليل المعلل لا يمكن منه المعارضة وقد عارضه وانما قلنا
ذلك لوجوه منها الاول ان انا نسلم لو سلم دليل المعلل يلزم منه تسليم الدليل المدلول في
محل الحالة كما سيجئ فلو استدل على منه يلزم سوء المدلول وعدم سوء في نفس الامر في حالة
واحدة وهو ح وهذا لم يلزم من الاصل لانه سالم فيكون لا زما في المعارضة اذ ليس بمحال ح
غير ما وضع له الخ الثاني ان الدليل المعلل كالعلة للمدلول فلا يتخلف عنه اصلا فيلزم من
سوء سوء بالضرورة وح لا يجوز المعارضة منه والا يلزم سوء مدلولها لان المعارضة
قد تسلم سوء المدلول مع دليل المعلل ويلزم اجتماع النقيضين وهو المحال ان
الدليل في المعقولات يلزم من المدلول اذ يلزم من العلم بالمدلول فاذا تسلم انا نمنع
دليل المعلل فيه يلزم تسليم دليله بدليله ضرورة لان تسليم الملزوم مستلزم لتسليم اللازم
فاذا عارض وقال لانسلم مدلول دلك الدليل فعدم التسليم على هذا الوجه ناقض وهو ظاهر
لان سوء المدلول انما يلزم من دليل من دليل المعلل وهو ح دليل ان انا نمنع لا
يلزم الناقض لاختلاف الجهتين واراد ان يدفع هذا السؤال بطريق الشبه فقال

سه ان يكون المعارضه ع المعمولات كالنص الاحادى للدليل لان النص يتوجه الحكم عن
الدليل وقد يتخلف هذا المعنى عند المعارضه لانه اذا عارض ان بل دليل المعلل فلا يبقى مدلول
دليله عليه بل يتخلف عنه ويتخلف النص واما توجه رد المعارضه الى النص فهو ان يقول
ان بل المعلل لو صح ذلك لتخلف جميع موارده لما صدق نص مدلوله لكنه صادق وبر ذلك
يدل على بعد واما قال بسه لان هذا اللفظ انما يستعمل المتكلم ع سبيل الالزام به بل على طريقه وههنا
كذلك لان الكلام عن المعارضه ع المعمولات كالنص للدليل وكيف يكون الخبر والحكم
مالسبيل الى ان يكون بعضا او دل عليه دليل قطعي والامران ممتنعان بينهما فان ذلك المعارضه
سواء كانت في المعمولات او غيرها مسلمة لاجماع المعصين للاذكر ثم قلت لانم ذلك لان الدلائل
المعلله امارات وعلامات للمدلولات لا يلزم من علامه وامارته وجود ذلك الشي ج لا
يلزم اجماع المعصين ع غير المعمولات قال المسئله الثالثه من علم الخلاف الى اقول
عن المسئله الثامنه سرع ع المسئله الثالثه التي هي من علم الخلاف وقال انم قال ان من ملك الا يملك
اجبار البكر البالغه على النكاح يعني ان الاب يملك ان يزوج ابنته البالغه بدون رضاها لمن
شاء لان علة الولاية عندي النكاح وهي مجتمعة ع البكر البالغه حلافا لابي حنيفه قال
الاب لا يملك اجبار البكر البالغه على النكاح حتى لم يرض بنكاحها لا يملك الاب من ان يملك
كاربه اصلا لان الولاية عند الصغر وهو متفق ع البكر البالغه لنا ع المسئله ان الاب يملك اجبار
البكر البالغه على النكاح لان احدى الولاسين وهي ولاية اجباره لها عند الاجبار اي حاله وقوع الاجبار بالفعل
فصل وقت نكاحها بالفعل او ولاية اجباره لها عند الاجبار اي حاله وقوع الاجبار بالفعل
وهي الوقت الذي سكحها بالفعل يجب ان يكون كلا الوقتين من اوقات يلوحها باسه ع الواضح واما
كان يلزم الغلط الذي هو ان الاب يملك اجبار البكر البالغه على النكاح لان المدعى هو مطلق ولاية
الاجبار وهو يحصل على واحد من التقديرين لان ثبوت الخاص يوجب ثبوت العام ضرورة
واما قلنا ان احدى الولاسين باسه لانه ح لم يكن ثبوت الولاية للوقت
الذي هو فصل الاجبار والوقت الذي هو عند الاجبار على موجبه لاحدى السمولين مطلقا
اي سمول الوجود الولاية للوقتين وسمول عدم الولاية للوقتين او لا يكون على لاحد السمولين
واما ما كان يلزم احدى الولاسين اما اذا كان سمول الولاية للوقتين على لاحد السمولين مطلقا
وظاهر انه يلزم احدى الولاسين لان سمول الولاية للوقتين على تقدير ان يكون على لاحد السمولين
سواء كان مجتمعا ع الجائز او لم يجتمع يلزم من احدى الولاسين اما اذا تجتمع سمول احدى
الولاسين بالضرورة لان تجتمع مجموع الولاسين سلزم بالضرورة تجتمع احديهما ولما اذا لم تجتمع سمول
الولاية للوقتين لم يجتمع احد السمولين مطلقا لوجوب انتفاء المعلول عند انتفاء العلة فاذا لاسي
احد السمولين يلزم تجتمع للاجبار والضرورة لان انتفاء احديهما انما يكون بانتفاء كليهما
واذا تجتمع الاجبار والتجتمع احدى الولاسين بالضرورة وجب ان احدى الولاسين باسه على
تقدير عليه سمول الولاية للوقتين قال وان لم يكن عليه فكذلك الخ اقول لما اشار الى ان احدى
الولاسين باسه على تقدير عليه سمول الولاية للوقتين اراد ان يشير الى ان احدى الولاسين باسه ايضا
على تقدير عدم عليه سمول الولاية للوقتين فقال وان لم يكن سمول الولاية للوقتين عليه
لاحد السمولين مطلقا فكذلك احد الولاسين لان عليه سمول الوقتين لاحد السمولين مطلقا



ليست مدارا للنقص سمول عدم الولاية للوقتين وجودا وعدما ع نفس الامر لانه ليست سمول
للوقتين او ليست الاخرى من الولاسين ليست بنقص سمول عدم الولاية للوقتين سواء كانت عليه سمول
الولاية لاحد السمولين مجتمعة او لم يكن مجتمعة واذا كان كذلك لا يكون مدارا لان النقص سمول العدم
يجتمع وجودها كما سلف والدائر لا يجتمع عند عدم تجتمع المدار واما قلنا انه ليست بنقص سمول
العدم على تقدير تجتمعهما لان كل واحد منهما اخص من نقص سمول العدم الولاية لا يحالة
لانه لو لم يكن نقص سمول عدم الولاية للوقتين لصح سمول عدم الولاية للوقتين الذي هو
نقيضه على تقدير ثبوت سمول الولاية للوقتين وثبوت الاخرى منهما وهو باطل لانه ح يلزم الولا
الولاية وعدم سوتها واذا لم يكن عليه سمول الولاية لاحد السمولين مدار النقص سمول عدم
للوقتين يلزم ثبوت نقص سمول الولاية لاحد السمولين للوقتين ع الجملة ويلزم منه احدى
الولاسين لان عليه سمول الولاية لاحد السمولين اذا كانت باسه كان نقص سمول عدم الولاية
للوقتين باسا لا عليه اذا كانت باسه ثبت احدى الولاسين لا مساواة اذا ثبت احدى الولاسين
لا ثبت سمول عدم الولاية ثبت بالضرورة نقص سمول العدم الولاية فعند عدم عليه سمول
الولاية لاحد السمولين يجب ايضا ان يكون نقص سمول عدم الولاية للوقتين باسا ع
الجملة لانه لو لم ثبت نقص سمول عدم الولاية على هذا التقدير اصلا كانت عليه سمول
الولاية لاحد السمولين مدار النقص سمول عدم الولاية للوقتين وجودا وعدما نفس وانما
قلنا انه يلزم ان يكون مدارا وجودا وعدما للزوم نقص سمول العدم على تقدير تجتمع
عليه سمول الولاية وعدم سوته على تقدير عدم تجتمعها ولا نعني بالمدار به وجودا وعدما
الا هذا فلزم ثبوت عدم عليه سمول الولاية لاحد السمولين واذا ثبت نقص سمول عدم
الولاية للوقتين فاما ان يصدق سمول الولاية للوقتين او الاخرى من الولاسين وذلك
ضروري واما كان يلزم احدى الولاسين وهو المطلوب انما قلنا انه يلزم احدى الولاسين
لانه اذا تجتمع سمول الولاية للوقتين ثبت احديهما بالضرورة واذا تجتمع الاخرى ثبت
ايضا احديهما بالضرورة وان لم تجتمع الاخرى بل سمول العدم ثبت واما قلنا
ان ثبوت احدى الولاسين هو المطلوب لانه قبل الاجبار قلت عند الاجبار
فالاستحصاب وان ثبت عند الاجبار يلزم ان يملك الاب اجبار البكر البالغه على النكاح
بالضرورة وهو المدعى قال فان قيل سلمنا الخ اقول لما فرغ عن تقرير المسئله شرع
ع الاعتراض عليها قال فان قيل سلمنا ان عليه سمول الولاية لاحد السمولين لم
مدارا للنقص سمول عدم الولاية للوقتين وجودا وعدما ع نفس الامر لكن لم قلت انها
ليست مدارا للنقص سمول عدم الولاية للوقتين على تقدير عدم عليه سمول الولاية للوقتين لاحد
السمولين لجواز ان يكون ذلك التقدير اي عدم عليه سمول الولاية للوقتين لاحد
السمولين محالا او المحال جاز ان يسلزم الخ اخرج جاز مداريه عليه سمول الولاية لاحد السمولين
للنقص سمول عدم الولاية للوقتين على تقدير عدم عليه سمول الولاية لاحد السمولين وان كانت
ع نفس الامر ليست بمدار له لان عنانه مداريته امر مح وهو المداريه على تقدير المح وهو
عدم عليه سمول الولاية لاحد السمولين وذلك غير مح سول هذا المنع لا ضرر بالاية لانه ح ان يكون
ذلك التقدير اي عدم عليه سمول الولاية لاحد السمولين باسا ع نفس الامر او لا يكون فنا

فلو كان ذلك التعدد ما ذكرنا له اذا كان ما صاد في نفس الامر ليس
محالا واذا لم يكن محالا لم يسلم الدليل ع لسلامته عن هذا المنع وان لم يكن ذلك التعدد ما
في نفس الامر بعض ومعلوم سمول الولاية لاحد السمولس ما قصرون واذا ثبت
العلة تحصل بها المقصود للامر من ان احدى الولاسس ما يه على تعدير سوت علة سمول
الولاية للوقس لاحد السمولس فيب ان هذا المنع لا يضر المعلل ع اذا ثبت احدى الولاسر
ع احد الوقس فيب المدعى وهو المطلوب لا يحال هذا معارض بالمثل لان عدم احدى
الولاسس ع احد الوقس ما ثبت وهو عدم الولاية لما صل الاحاد وعند الاحاد واما
عدم ح كان يلزم المطلوب اما فلما ان احدى الولاسس ما ثبت لانه لائح حران يكون سمول عدم الولاية
للوقس على لاحد السمولس مطلقا اى سمول الولاية وسمول عدم الولاية او لا يكون
علة لاحدهما واما ما كان يلزم احدى الولاسس اما اذا كان علة فظاهر لان سمول
عدم الولاية سواء كان مجمعا او لم يكن يلزم احدى الولاسس وذلك لان العلة اما ان يكون
ماسه او لا يكون فان كان ماسه فظاهر ان لم يكن ماسه صدق احد السمولس لاسماء على سبب
الافراد ع سبب عدم الولاية ع احد الوقس وان لم يكن سمول عدم الولاية للوقس على
وذلك لان علة سمول عدم الولاية للوقس ليست مدار النقص سمول الوجود وجودا
وعدما في نفس الامر لانه ليس سمول عدم الولاية للوقس او الافراد ليس بعض سمول
العدم الوجود سواء كانت علة سمول الولاية مجمعة او لم يكن واذا لم يكن علة سمول عدم
الولاية للوقس مدار النقص سمول الوجود يلزم نقص سمول الوجود ان علة سمول عدم
الولاية اذا كانت ماسه كان نقص سمول الوجود ماسا لاسماء سمول الوجود فعند عدم
ثبوت علة سمول عدم الولاية يحب ان يكون نقص سمول الوجود ماسا لاصاء الجملة
والانكات العلة مدار له وجودا وعدما سبب واذا ثبت نقص سمول الوجود فاما ان يصدق
سمول عدم الولاية للوقس او الافراد واما ما كان يلزم عدم احدى الولاسس وهو المطلوب
لانا نقول عدم احدى الولاسس لاسماء ثبوت احدى الولاسس لحوار ثبوت احدهما واما
وعدم ثبوت احدهما ما عامل عدم ثبوت الولاسر معا سالى ثبوت احدى الولاسر وهذه
المعارضة لا تدل على مدا ولعامل ان يقول لعلى ان معارضتهم هذه النكتة على وجه يمكن
عليه وتعالى سمول الوجود للملزوم الاخص لعدم الولاية المذكور وللملزوم الساوى لذلك
ان يكون علة لاحد السمولس اى سمول الوجود وسمول العدم لهما او لا يكون على التقدير
يلزم احد محذوري الملزوم بعد ما ذكره المسائل ع انصافا لكن سلمها ما يقال المدعى
لان احد الملزومين له ثابت واما ما كان يلزم المطلوب واما فلما ان احدى الملزومين ثبات واما
كان يلزم المطلوب واما فلما ان احدى الملزومين له ثابت لانه لائح حران يكون سمول الوجود
للملزوم على لاحد السمولس مطلقا اى سمول الوجود وسمول العدم او لا يكون علة واما ما كان
يلزم ثبوت احد الملزومين اما اذا كان علة فظاهر لان سمول الوجود لهما لكان يكون ماسا
او لا يكون فان كان ماسا فظاهر وان لم يكن ماسا صدق احد السمولس على الافراد ع سبب احد
الملزومين وان لم يكن علة فكذلك لان علة سمول الوجود ليست مدار النقص سمول العدم



وجودا وعدما في نفس الامر لانه ليس سمول الوجود او الافراد ليس بعض سمول العدم
سواء كانت العلة مجمعة او لم يكن واذا لم يكن علة مدار النقص سمول العدم يلزم
نقص سمول العدم لان علة سمول الوجود اذا كانت ماسه يلزم نقص سمول العدم
كان نقص سمول العدم ماسا لاسماء ثبوت سمول العدم لما سامر مثل بعد عدها
بحال يكون نقص سمول العدم ماسا ع الجملة والا لكانت العلة مدار النقص
العدم وجودا وعدما ثبت واذا ثبت نقص سمول العدم فاما ان يصدق سمول الوجود
او الافراد واما ما كان يلزم ثبوت احد الملزومين ويلزم من ثبوت احدهما ثبوت
لرجوت بحمس اللازم عند بحمس الملزوم فيلزم ثبوت المدعى وهو المطلوب ما

هذا آخر الكلام في شرح الكلام والحمد لواهب العقل والنقل

والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب
تمت بعون الله وحسن
توفيقه
والحمد لله

كتاب
تعليم متعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي فضل آدم بالعلم والعمل على
جميع العالم والصلوة على محمد سيد العرب والعجم وعلى آله واصحابه ما سمع العلم والحكم وبعد فلما
رأيت كبراءنا من طلاب العلم ع ما نا نجدون حالي العلم لا يصلون او سامعه وثمراته وهي العمل
والنشر كما هو لما انهم اخطأوا طريقه وتركوا شرائطه وكل من اخطأ الطريق وصل
لا ينال المقصود فلم اوجل اردت واود حسب ان اسلكهم طريق العلم على ما رأيت في
الكتاب وسمعت من اساتيذي اولي العلم والحكم رجاء للدعاء الي من الله عز وجل
والخلاص في يوم الدين بعد ما استخرت الله تعالى فيه وسميته تعليم المتعلم وطريق التعلم
وجعلته فصولا فصل في ماهية العلم والعمه وفضله وفصل في النية
في احضار العلم والاساتيذ والزملاء والشباب وفصل في تعظيم العلم واهله
وفصل في الجد والمواظبة وفصل في بداية السبق وقدره وترتيبه وفصل
في التوكل وفي التحصيل وفصل في السعي وفصل في الاستعادة وفصل في
الورع في حالة التعلم وفصل فيما يورث الحفظ وفيما يورث النسيان وفصل فيما
يجلب الرزق وفيما ينفي وما يزيد في العمر وما ينقص وفيما يوصي الله الا ما شاء عليه يوكل
ويورث الفقر العظيم وفصل في ماهية العلم والعمه وفضله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم اعلم بانه لا يفرض طلب كل علم على كل

# نهاية المخطوطة